الأمم المتحدة

S/2020/372



Distr.: General
7 May 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 7 أيار/مايو 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه ورقة عن أساليب عمل مجلس الأمن في شهر أيار/مايو 2020، خلال فترة رئاسة إستونيا (انظر المرفق). وقد اتفق أعضاء المجلس على هذه الورقة في ضوء التحديات المستمرة التي تطرحها جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) أمام الإجراءات المعتادة للمجلس.

(توقيع) سفين **يورغنسون**
رئيس مجلس الأمن



140520 080520 20-06469 (A)



مرفق

أساليب عمل مجلس الأمن خلال فترة رئاسة إستونيا، أيار/مايو 2020

1 - في 1 أيار/مايو 2020، تتولى إستونيا رئاسة مجلس الأمن الذي يواصل عمله على الرغم من هذه الظروف الاستثنائية.

2 - وستظل القيود التي يفرضها حاليا حاكم ولاية نيويورك فيما يتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) سارية في نيويورك حتى 15 أيار/مايو على الأقل، وقد أعلن الأمين العام عن اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من وجود موظفي الأمم المتحدة داخل مباني الأمم المتحدة حتى 31 أيار/مايو 2020. ومن المتوقع أن تستمر القيود المفروضة على عقد اجتماعات كبيرة بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19 حتى نهاية حزيران/يونيه 2020.

3 - وبعد إجراء مشاورات مع الأمانة العامة وجميع أعضاء المجلس، تعتزم إستونيا العمل بالمبادئ التوجيهية التالية، التي تهدف إلى مواصلة عمل المجلس إلى أقصى حد ممكن، خلال شهر أيار/مايو.

4 - وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى تلك الواردة في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس (S/2020/253)، والرسالة المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس (S/2020/273)، وتعززها.

5 - وقد قيّم أعضاء المجلس التدابير المبينة في الرسالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 (S/2020/253)، واتفقوا على أن يظل الإجراء المتعلق باتخاذ القرارات المبين في تلك الرسالة قائما طوال فترة القيود المفروضة على التنقل في نيويورك بسبب جائحة كوفيد-19، وذلك بغية تمكين المجلس من الاضطلاع بولايته. وسيقيَّم تنفيذ هذا الإجراء في نهاية أيار/مايو، وقد يجري استعراضه أو تعديله أو وقفه، رهنا بما يتفق عليه جميع الأعضاء.

6 - وقد أُعدّت هذه المبادئ التوجيهية استجابة للظروف الاستثنائية الراهنة وغير المسبوقة، وسيجري تنقيحها، في حال تغير الظروف خلال فترة رئاسة إستونيا في أيار/مايو، بالتشاور الوثيق مع جميع أعضاء المجلس وفي ضوء آخر المستجدات والتطورات المتعلقة بجائحة كوفيد-19.

برنامج العمل غير الرسمي للمجلس

7 - توخيا للشفافية، تعتزم الرئاسة إصدار برنامج عمل غير رسمي بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المجلس خلال يوم العمل الأول من رئاستها. ويشمل البرنامج جميع أنشطة المجلس، المقرر أن يُنَّفذ معظمها عن طريق جلسات للتداول بالفيديو أو عن طريق إجراءات خطية في حالات الاعتماد.

8 - وتعمِم البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة برنامج العمل المؤقت على عموم أعضاء المنظمة وتنشره في الموقع الشبكي للمجلس، فضلا عن الموقع الشبكي للبعثة الدائمة لإستونيا.

المناقشات

9 - يشار إلى المناقشات الافتراضية التي تجرى أثناء رئاسة إستونيا بـــ "جلسة مفتوحة للتداول بالفيديو بشـأن [بند جدول الأعمال قيد المناقشـة]" و "جلسـة مغلقة للتداول بالفيديو بشـأن [بند جدول الأعمال قيد المناقشة]".

10 - وتعتزم الرئاسة، بمساعدة من شعبة شؤون مجلس الأمن، العمل وفقا لروح النظام الداخلي المؤقت للمجلس، مع كفالة تمثيل جميع أعضاء المجلس المشاركين في المناقشة الافتراضية بمندوبين لديهم وثائق تفويض مناسـبة، عملا بالمادة 13؛ وإقرار جدول الأعمال في بداية جلسـة التداول بالفيديو، عملا بالمادة 9؛ ومراعاة أي قواعد أخرى، حسب الاقتضاء، في إطار الفصل السادس المعنون "تصريف الأعمال".

11 - ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو الدول الأعضاء أو أعضاء الأمانة العامة أو الأفراد غير الأعضاء في المجلس إلى المشـــاركة في جلســـات التداول بالفيديو المفتوحة، عملا بالمادتين 37 و 39 من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

12 - وإلى أن تُحلّ المشاكل التقنية، تُعقد جلسات التداول بالفيديو باللغة الإنكليزية.

الإعلان عن عقد جلسات التداول بالفيديو

13 - في اليوم السابق للجلسة، تُطلِع رئاسة المجلس عموم أعضاء الأمم المتحدة ووسائط الإعلام، عن طريق البريد الإلكتروني، على رسـالة من رئيس المجلس تتضـمن الإعلان عن جلسـة التداول بالفيديو. وفي يوم الجلسة، تبلغ الرئاسة الجمهور ببرنامج اليوم، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، قبل انعقاد الجلسة.

14 - وتتاح أيضـــا المعلومات المتعلقة بجدول أعمال المجلس اليومي لعموم الأعضـــاء والجمهور في برنامج العمل المنشور على الموقع الشبكي للمجلس.

محاضر جلسات التداول بالفيديو

15 - إلى أن تتغير الحالة، لا تُنشـر المحاضـر الحرفية للجلسـات. وتُنشـر محاضـر جلسـات التداول بالفيديو والمعلومات الأخرى المتعلقة بها على الموقع الشـبكي للمجلس في الركن المعنون "جلسـات التداول بالفيديو التي يعقدها أعضـــاء مجلس الأمن خلال جائحة كوفيد-19 (آذار/مارس - أيار/مايو 2020) ونتائجها".

16 - وتشجِّع الرئاسة مقدمي الإحاطات، حسب الاقتضاء ووفقا لممارساتهم، على إطلاع رئيس المجلس على عروضـهم. وقد يرغب الممثلون الخاصـون للأمين العام والمبعوثون الخاصـون للأمين العام ورؤسـاء الإدارات في نشر البيانات التي أدلوا بها أمام المجلس في الصفحات الشبكية لبعثاتهم أو إداراتهم على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

17 - ويعمِّم رئيس المجلس، في غضـون 48 سـاعة من نهاية الجلسـة، وثيقة تجميعية، باعتبارها وثيقة من وثائق المجلس، تتضـمن مداخلات مقدمي الإحاطات ومداخلات أعضـاء المجلس وغير أعضـاء المجلس المشـاركين في الجلسـة الذين طلبوا إدراج بياناتهم في الوثيقة. ولهذه الغاية، تُدعى الدول الأعضـــاء وغير

الأعضـــاء في المجلس إلى إرســـال بياناتها إلى الرئاســـة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز يوم الجلسة. ولا ينطبق تعميم وثيقة تجميعية على جلسات التداول بالفيديو المغلقة التي يعقدها أعضاء المجلس.

النقل المباشر عن طريق البث الشبكي للأمم المتحدة، ومشاركة غير الأعضاء

18 - تُنقَل وقائع جلســـات التداول بالفيديو المفتوحة كاملة عن طريق البث الشـــبكي للأمم المتحدة. أما جلسات التداول بالفيديو المغلقة فلا تُبَثّ شبكيا.

19 - وتدعو الرئاســـة الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة غير الأعضـــاء في المجلس إلى تقديم بيانات خطية لإدراجها في الوثيقة التجميعية لوقائع جلســـات التداول بالفيديو المفتوحة التي يعقدها المجلس تحديدا بشـأن: أسـاليب العمل (15 أيار/مايو) وحماية المدنيين في النزاعات المسـلحة (27 أيار/مايو). ويجوز أن يُطلب إلى غير الأعضـاء في المجلس الإدلاء ببيانات شـفوية في الجلسـات المذكورة أعلاه، إذا أصـبح ذلك ممكنا من الناحية التقنية.

تسجيل وقائع جلسات التداول بالفيديو المفتوحة

20 - بالتنسـيق مع الأمانة العامة، يطلب الرئيس أن تظل تسـجيلات البث الشـبكي للبيانات المدلى بها خلال جلســـات التداول بالفيديو المفتوحة التي يعقدها المجلس متاحة للجمهور ومحفوظة في أرشـــيف البث الشبكي للأمم المتحدة.

نتائج جلسات الإحاطة المعقودة عبر الفيديو وما يليها من مشاورات عبر الفيديو

21 - تتولى الرئاسـة، قدر الإمكان، وبالاتفاق مع أعضـاء المجلس، تيسـير التفاوض بشـأن المعلومات الموجهة للصـحافة عن كل المناقشـات التي يجريها المجلس. ويقدم الرئيس شـفويا أي معلومات متفق عليها في هذا الشأن عن طريق البث الشبكي للأمم المتحدة.

اتخاذ القرارات

22 - تطبِّق الرئاسة، عند اللزوم، الاتفاق الذي توصل إليه أعضاء المجلس بقيادة الصين بصفتها رئيسا للمجلس لشـهر آذار/مارس 2020، والمبين في الرسـالة المؤرخة 27 آذار/مارس 2020 الموجهة من رئيس المجلس إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس، فيما يتعلق بالإجراء الخطي لاتخاذ القرارات.

البيانات الرئاسية

23 - في حال عدم الاعتراض، يعلن الرئيس خلال جلســـة تداول بالفيديو مفتوحة عن اعتماد البيانات الرئاســـية المتّفَق عليها إلكترونيا بتوافق الآراء من خلال تطبيق إجراء عدم الاعتراض لمدة 24 ســـاعة على الأقل. ويكون لهذه البيانات نفس الوضـــع الذي تتمتع به البيانات المعتمدة في قاعة مجلس الأمن. وتُنشَـــر أيضا باعتبارها وثيقة رسمية من وثائق المجلس.

سير جلسات التداول بالفيديو التي يعقدها أعضاء المجلس

24 - من أجل ضمان أكبر قدر ممكن من الكفاءة في المناقشات، تطلب الرئاسة إلى جميع المشاركين أن يحرصوا على تسجيل دخول المندوبين الرئيسيين والمناوبين في وقت واحد، ليتسنى بذلك أن يحل المندوب المناوب فورا محل المندوب الرئيسي في حال فقد هذا الأخير الاتصال. وسيمكّن هذا الإجراء من تقليل الحاجة إلى تعليق الجلسة في حال فقد المشاركون اتصالهم.

25 - ويوصى بشدة بأن يقوم المندوبون الرئيسيون والمناوبون ومقدمو الإحاطات كافة باختبار الميكروفونات ومعدات الاتصال بالفيديو قبل 30 دقيقة من بدء جلسة التداول بالفيديو، بما يشمل انضمامهم إلى الجلسة عن طريق الروابط المرسلة إليهم، وباتباع التوجيهات التقنية التي يقدمها لهم الأخصائيون التقنيون للأمم المتحدة.

26 - ووفقا للممارسة العامة، يحدَّد ترتيب المتكلمين في جلسات التداول بالفيديو التي يعقدها أعضاء المجلس بالقرعة.

الأجهزة الفرعية للمجلس

27 - تعرب الرئاسة عن تأييدها لمواصلة عمل الأجهزة الفرعية للمجلس، إلى أقصى حد ممكن.